قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٦/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٦/٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ شوال سنة ١٤١٨هـ

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٨م) .

حسنى مبارك

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الجمهورية اليمنية

لتشجيع وحماية الاستثمارات

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية اليمنية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين .

رغبة منهما فى توسيع التعاون الاقتصادى وتعميقه لما فيه مصلحة البلدين ، وعلى وجه الخصوص فى إيجاد ظروف مواتية لاستثمارات المستثمرين من أى من الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

وإقرارا منهما بالحاجة إلى حماية استثمارات مستثمرى كلا الطرفين المتعاقدين ، وإلى تحفيز تدفق الاستثمارات والمبادرات الفردية فى العمل التجارى لغاية الازدهار الاقتصادى لكلا الطرفين المتعاقدين .

قد اتفقتا على مايلى :

المادة (١)

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - تعنى كلمة «استثمارات» جميع أنواع الأصول التى يمتلكها أحد مستثمرى طرف متعاقد وتستثمر فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر فى وقت لاحق لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ والذى يقترن بقبول الطرف المضيف بكونه (استثمارا) وفقا لقوانينه وأنظمته .

٢ - وتشمل كلمة (استثمار) بوجه خاص وليس على سبيل الحصر :

(أ) حقوق الملكية المنقولة وغير المنقولة ، وكذلك الضمانات المتعلقة بها كالرهون العقارية والامتيازات والرهون الأخرى .

(ب) أسهم الشركات وسنداتها والأوراق المالية والحصص فى ملكية الشركات .

(ج) الديون وكذلك خدمة الدين بمقابل ناتجة عن عقد .

(د) حقوق الملكية الصناعية والفكرية وتشمل الحقوق المتعلقة بالنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والأسماء التجارية والتصاميم الصناعية والأسرار التجارية وعمليات التصنيع التقنى والمعرفة الحرفية والسمعة التجارية والمستخدمة فى مشروع استثمارى مرخص .

(هـ) حقوق الامتياز الممنوحة بموجب القوانين النافذة لدى الطرف المضيف بما فى ذلك الحقوق المتعلقة باستخراج واستغلال والبحث عن الموارد الطبيعية التى تعطى للمستفيدين بها صبغة قانونية لمدة الامتياز .

٢ - يعنى كلمة (مستثمر) :

(أ) الأشخاص الطبيعيين من جنسية أحد الطرفين المتعاقدين بموجب قوانينه ويقوم باستثمار فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

(ب) الأشخاص الاعتباريين الذين توجد مقارهم الاجتماعية ونشاطهم الاقتصادى الحقيقى فى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين والتى نشأت طبقا لقانونهم الوطنى ويقوم باستثمار فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٣ - تعنى كلمة (عوائد) المبالغ الصافية الناتجة عن الاستثمار وفقا للقوانين النافذة فى البلد المضيف ، بما فيها على وجه الخصوص وليس الحصر ، الأرباح وأرباح الأسهم والإتاوات والرسوم .

٤ - تعنى كلمة «إقليم» أراضى أى من الطرفين المتعاقدين ويشمل ذلك المنطقة الاقتصادية التى يتمتع الطرف المتعاقد منفردا بالولاية عليها ، بما فى ذلك قاع البحر وماتحت سطح الأرض ، مما يمارس ذلك الطرف المتعاقد عليها حقوق سيادة أو سلطة بموجب القانون الدولى .

المادة (٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات

١ - يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ويهيئ ظروفا مواتية للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار رؤوس الأموال فى إقليمه ويقبل مثل هذه الاستثمارات وفق قوانينه وأنظمته وسياساته الوطنية .

٢ - يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات والتصاريح اللازمة للدخول والخروج والإقامة والعمل للمستثمر ، ولمن تتصل أعمالهم اتصالا دائما أو مؤقتا بالاستثمار من خبراء وإداريين وفنيين وعمال وفقا للتشريعات والقوانين المعمول بها فى البلد المضيف .

٣ - يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بمنح معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر ، كما يلتزما بألا تكون إدارة أو صيانة أو استخدام أو تحويل أو التمتع أو التنازل عن الاستثمار الذى يقوم به المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الآخر فى إقليمهم وكذلك الشركات والمشاريع التى تمت فيها هذه الاستثمارات خاضعة مطلقا لأية إجراءات تمييزية أو غير مبررة قانونا .

المادة (٣)

عائد الاستثمار

تستفيد عائدات الاستثمار التى يعاد استثمارها طبقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد المضيف لها بنفس الحماية والامتيازات الممنوحة للاستثمارات الأصلية .

المادة (٤)

أحكام الدولة الاكثر رعاية

يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بمنح استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر - المقامة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ - معاملة لاتقل امتيازا عن المعاملة الممنوحة

لاستثمارات وعائدات رعاياه أو رعايا أى دولة أخرى ، إلا أن هذه المعاملة لاتشمل الامتيازات التى يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين إلى مستثمرى دولة ثالثة بموجب مساهمة هذه الدولة أو مشاركتها فى منطقة حرة أو اتحاد جمركى أو سوق مشتركة أو منظمة اقتصادية إقليمية أو بموجب اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبى أو تنمية تجارة الحدود .

المادة (٥)

التأميم ونزع الملكية

١ - لاتخضع استثمارات مستثمرى أى من الطرفين المتعاقدين للتأميم أو المصادرة أو أية إجراءات أخرى ذات تأثير مماثل بشكل مباشر أو غير مباشر فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا إذا كان ذلك لأغراض عامة على أساس غير تمييزى وفى مقابل دفع تعويض عادل طبقا للإجراءات القانونية وبدون تأخير لامبرر له .

٢ - يكون التعويض العادل مبنيا على أساس قيم السوق الحقيقية السابقة مباشرة للوقت الذى تم فيه إعلان أو إذاعة قرار التأميم أو نزع الملكية .

المادة (٦)

التعويضات

إذا ماتعرضت استثمارات مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين لأضرار أو خسائر فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة ثورة أو حرب أو نوع آخر من الصراع المسلح أو نتيجة حالة طوارئ أو عصيان مدنى أو أى حادث آخر مشابه يمنح الطرف المتعاقد المضيف للمستثمر تعويضا عن تلك الأضرار أو الخسائر على نحو لايقل رعاية عن ماهو ممنوح لمستثمريه أو مستثمرى أى بلد آخر أيهما أكثر رعاية .

المادة (٧)

التحويل وإعادة التحويل

١ - يسمح كل من الطرفين المتعاقدين للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر بتحويل مايلى إلى الخارج دون تأخير لا لزوم له وبعملة قابلة للتحويل ، وبموجب القوانين والأنظمة المطبقة على الاستثمار وبسعر الصرف المعتمد يوم التحويل :

(أ) رأس المال المستثمر بما فيه العوائد المعاد استثمارها لغرض صيانة أو زيادة الاستثمار .

(ب) العائد الصافى .

(ج) الإيراد المتحصل من البيع الكلى أو الجزئى أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار .

(د) الأموال المخصصة لتسديد القروض المرتبطة بالاستثمار وتسديد المصروفات المالية المتعلقة بها .

(هـ) التعويضات المذكورة فى المادتين (٥ ، ٦) من هذه الاتفاقية والمدفوعات المتحصلة عن منازعات مرتبطة بالمشروع .

(و) الأتعاب والمخصصات المدفوعة لرعايا الطرف المتعاقد للعمل والخدمات المنجزة فيما يتعلق بالاستثمار المنفذ فى إقليم الطرف المتعاقد المضيف ، بالقدر والكيفية المنصوص عليهما فى التشريع والأنظمة الوطنية السارية .

المادة (٨)

إجراءات التحويل

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بتحويل المبالغ المشار إليها فى المادة (٧) من هذه الاتفاقية إلى الخارج دون تأخير لامسوغ له خلال ستة أشهر بعد الوفاء بكافة التزامات الاستثمار المالية بموجب قوانين وإجراءات الطرف المتعاقد المضيف أو بعد تقديم ضمانات كافية للوفاء بتلك الالتزامات .

المادة (٩)

تسوية المنازعات بين الطرف المتعاقد والمستثمر

١ - إذا نشأ نزاع متعلق باستثمار بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ،فإن الطرف المتعاقد والمستثمر سيحاولان أولا إنهاءه من خلال التشاور والتفاوض .

٢ - إذا ماتعذر على الطرف المتعاقد وذلك المستثمر الوصول إلى اتفاق خلال ستة أشهر بعد الطلب التحريرى لمباحثات التسوية يعرض الخلاف للحل إما عن طريق :

(أ) محكمة الطرف المتعاقد المضيف التى لها اختصاص بذلك أو

(ب) التحكيم لدى المركز الدولى لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الذى أنشأ بموجب اتفاقية واشنطن المؤرخة ١٨ مارس (آزار) ١٩٦٥ بشأن تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى .

٣ - تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفى النزاع ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذه القرارات وفقا لتشريعه الوطنى .

المادة (١٠)

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

١ - إذا نشأ أى خلاف بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فإن الطرفين المتعاقدين سيحاولان أولا إنهاءه من خلال التشاور والتفاوض .

٢ - إذا لم يصل الطرفان المتعاقدان إلى اتفاق خلال ستة أشهر بعد الطلب التحريرى لمباحثات التسوية يعرض الخلاف بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين ، على لجنة تحكيم من ثلاثة محكمين ، ويقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد ، ويقوم هذان المحكمان بترشيح المحكم الثالث الذى يكون رئيسا للجنة التحكيم ، ويجب أن يكون الرئيس من مواطنى دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين فى وقت الترشيح .

٣ - يعين الطرف المتعاقد الذى طلب التحكيم محكمة فى نص طلب التحكيم ، وإذا لم يقم الطرف المتعاقد الآخر بتعيين محكمة خلال شهرين من تاريخ استلام طلب التحكيم فإن ذلك المحكم يتم تعيينه من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب الطرف المتعاقد الذى طلب التحكيم .

٤ - إذا لم يتفق المحكمان على اختيار الرئيس خلال ستين يوما من تعيين المحكم الثانى فإن هذا الأخير يعين من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين .

٥ - فى الحالتين المحددتين فى (٣) و (٤) من هذه المادة إذا تعذر على رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالمهام المذكورة أو إذا كان من مواطنى أحد الطرفين المتعاقدين فإن التعيينات تتم من قبل نائب رئيس محكمة العدل الدولية وإذا تعذر على هذا الأخير إجراء التعيينات أو كان أيضا من مواطنى أحد الطرفين المتعاقدين فإن التعيينات تتم من قبل أعلى أعضاء محكمة العدل الدولية والذى ليس مواطنا لأى من الطرفين المتعاقدين .

٦ - تحدد اللجنة إجراءاتها ومكان التحكيم مالم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الطرفين المتعاقدين .

٧ - يتحمل كل طرف متعاقد المصاريف الخاصة بالعضو الذى يعينه بهيئة التحكيم وكذا كل النفقات المتعلقة بتمثيله خلال إجراءات التحكيم ويتقاسم الطرفان مناصفة المصاريف الخاصة بالرئيس مالم تقرر الهيئة خلاف ذلك .

٨ - تكون قرارات اللجنة نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين .

المادة (١١)

الدخول فى حيز التنفيذ

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد (٣٠) يوما من تاريخ آخر الإشعارين باستكمال إجراءات المصادقة عليها من قبل الطرفين المتعاقدين .

المادة (١٢)

المدة والانتهاء

١ - تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة ١٠ (عشر) سنوات ، وتبقى نافذة لفترات لاحقة مدة كل منها خمس سنوات ، إلا إذا أنهيت بالأسلوب المحدد فى الفقرة (٢) من هذه المادة .

٢ - يمكن لأى من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية فى نهاية فترة العشر سنوات الأولى أو فى نهاية أى فترة تمديد ، وذلك بإشعار الطرف المتعاقد الآخر كتابيا قبل سنة من انتهاء الفترة .

٣ - تبقى الاستثمارات المنجزة قبل تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية خاضعة لها لمدة عشر سنوات من تاريخ الانتهاء .

وإشهادا على ذلك ، تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الموقعين أدناه بموجب تخويل من قبل حكومتيهما .

حررت فى القاهرة يوم الخميس التاسع عشر من شهر المحرم عام ١٤١٧ هـ الموافق السادس من شهر يونية عام ١٩٩٦ من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس قوة الاعتماد .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

(إمضـــــاء)

د. نوال عبد المنعم التطاوى

وزير الاقتصاد والتعاون الدولى

عن حكومة الجمهورية اليمنية

(إمضـــــاء)

عبدالرحمن محمد على عثمان

وزير التموين والتجارة

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٢ بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٦/٦ ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٢ ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٦/٦

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٨/٤/١٠

صدر بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٨

وزير الخارجية

عمرو موسى